

قرار رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٩ / ٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية والأجهزة التابعة لها (جهاز
الميكرو فيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين والصيارف - الإدارة
المركزية للحاسب الآلي)

○ رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٦٣) لسنة ٢٠١٠ بتسجيل لائحة
النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام مصلحة الضرائب العقارية
والأجهزة التابعة لها (جهاز الميكرو فيلم - دار المحفوظات العمومية - معهد المحصلين
والصيارف - الإدارة المركزية للحاسب الآلي) برقم (٨٣١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ
صدور هذا القرار .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٩/١٨ .

قيد

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ك) العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين
الاجتماعى والعمل المعمول بها في مصر .

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ل) تعرف إجمالي الاشتراكات المدفوعة : بإجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

